وجدتها افضل واسعد الناس في الدنيا والتاجر موسع
عليه وله مروه ومن نيل التاجر ان يكون في ملكه الوفا
كثيره ولا يغنيه ان يكون نوبه مقاربا والذي يتصرف مع
مع السلطان لعله تعتريه في بعض الاوقات عن
نفقة وهو مع ذلك محتاج الى صقل ثوبه وعمامته
وحمال دابته وينظف عدتها وسرجه ولجامه وغلامه
فان كان جنديا فنوبته اغلظ وعيشه انكد وهو عند
الناس ظالم وان انصفهم ومبغض وان تحبب اليهم ومكروه
الجوار وان احسن جواره ومما لم يسمع من احد قبل النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ما اعلق تاجر صدوق الا ان التجارة
معما ذكرته من فضلها مبنية على الشدة والمصارفة والنقل
في الحقير والمضايقة في الطفيف ومتى لم يكن التاجر عندهم
هكذا كان معيبا

فصل في احداث صاف التجارة

وهم الخزان اعلم يا اخي وفقك الله لما يحب ويرضى ان
فانون امر الخزان ان يشتري الشيء في ابانه وتواتر حمله
وكثرة البايعين له وقلة الطالبين ثم احكام حفظه
والتربص به الى اضداد هذه الاشيا اعني انقطاع وصوله
وتعذر حمله وتعذر وقته وكثرة طلابه هولاء الصنف من
التجار احوج الناس الى تقديم المعرفة باحوال البضايع
في اماكنها وبلادها وكثرتها فيها او قلتها او رخصها او
غلائها وتوفر ربيعها وسلامته ونقصانه وانقطاع الطرق

اوامنها

اوامنها وذلك باستطلاع الاخبار والتقصي من الركبان
فانه ما نفقت قط بضاعة من كثرة واما تنفق من قلتها
بالاضافة الى طلابها وقيل ان عبد الله المامون بن هرون
الرشيد من ولد العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاحمد بن يوسف الكاتب ابي ارى السنة وما يتناهى
من كثرة العماره فيها ستؤدي الى اتضاع الاسعار ورخصها
الى ان رخص فاكتب عنا الى العمال ببيع غلات اعمالهم
فكتب احمد بن يوسف كتابا في هذا المعنى فاطال فلما وقف
عليه عبد الله المامون لم يرضه فقابله على ظهره بخطه اما بعد
فان للامور اوائل يستدل بها على اواخرها ومحاسن تنبي
عما يؤول الحال اليه عندنا فيها وربما كذبت الدليلة فاخطات
المخيلة الا ان الاستظهار بسلامة من الاعتذار وان امير
المومنين بما علمه من احوال هذه السنة الدالة على خصبها
يرى ان ذلك سببا لاتضاع اسعارها فبادر ببيع غلاتك
التي في عملك احدا من كل سوق بحط متنا ولا من كل سعة
بقسط واكتب بما تبيعه في اوقاته مفصلا على اصنافه
واسعاره ونواحيه واسما تجاره ومامنه معجل الثمن ومنجمه
واعلم ان امير المومنين يراعي ما يرد عنك في هذا الامر
ويتوقف ان شاء الله تعالى ويجب على الخزان اذا استقر
في نفسه وصح عنده وعزم على ان يشتري لبضاعة بنقد
ما يتي دينار مثلا ان يختصره ويقتسم هذا الشري فيجعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)